مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (1)، العدد (10): 30 سبتمبر 2021م
ص: 26- 48
تاريخ الاستلام: 2021/7/18 القبول: 2021/08/24

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (1), Issue (10): 30 Sep: 2021
p: 26- 48
Copyright License

مدى إمكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني

الدكتور: محمد عبد الغفور العماوي
كلية الحقوق || جامعة الإسراء الأردنية
Email: alamawimohd@yahoo.com
||Tel: 00962790194813

القاضي: هبه سالم أبو جماعة
المجلس القضائي || المملكة الأردنية
Email: habujamaa@yahoo.com
|| Tel: 00962799463069

الملخـــــص:

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الأثر المُترتب على تداخل نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة؛ أي البحث في الحالات التي تجتمع فيها أركان، وعناصر المسؤوليَّة العقديَّة، والمسؤوليَّة عن الفعل الضَّار، في فعلٍ واحدٍ، وما يترتب على ذلك من بروز إشكالية: الجمع بين هذين النِّظامين، واجتماع طريقين للتعويض، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي/ الاستقرائي، وقد ركز الباحثان على البحث عن النصوص القانونيَّة التي تحكم وتنظم كل من المسؤوليتين: العقديَّة، والفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، الأمر الذي اقتضى من الباحثين تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، والرجوع إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي تناولت هذه المسألة بالتحليل، وتكون البحث من مبحثين؛ تناول الأول: ماهية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، في حين تطرق الثاني إلى: مسألة اجتماع طريقين للتعويض، وتوصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج تمثلت بأنَّه وعلى الرغم من غياب النَّص التَّشريعي الذي يُعالج هذه المسألة، إلَّا أنَّها تتعارض مع قواعد ومبادئ قانونيَّة راسخة، ومع نصوص قانونيَّة أُخرى، ومن هنا كان الرأي الأرجح للفقه القانوني يذهب إلى عدم جواز الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، وعدم جواز الجمع ما بين التَّعويض ومبلغ التَّأمين في حالة التَّأمين على الأموال والأشياء في القانون الأردني، وجواز الجمع ما بين التَّعويض ومبلغ التَّأمين في حالة التَّأمين على الأشخاص، وعدم جواز الجمع ما بين الديَّة ومبلغ التَّعويض، وجواز اجتماع التَّعويض مع مبلغ الضَّمان الاجتماعي. واستنادا للنتائج قدم الباحثان جملة من التوصيات والمقترحات للسلطة التشريعية في الأردن تمثلت بضرورة قيام المشرع الأردني باستحداث نصوص قانونيَّة ضمن القانون المدني الأُردني تُنظم وتعالج مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بشكل صريح، وأيضًا قيام المشرع الأردني بتوحيد الأحكام فيما بين حالة التَّأمين على الأموال والأشياء والتَّأمين على الأشخاص، وإلغاء التَّفرقة القائمة بينهما؛ وذلك بتعديل نص المادة (926) من القانون المدني الأردني بحيث تتفق والمادة (948) من القانون ذاته.

الكلمات المفتاحية: إمكانية الجمع، نظامي المسؤولية المدنية، القانون المدني الأردني، العقد، المسؤولية عن الفعل الضار، المسؤولية التقصيرية.

The Extent of the Possibility of Combining the Two Civil Liability Systems in the Jordanian Civil Law

D. Mohammad Abdelgafoor Al-Amawi
وزارة العدل || المملكة الأردنية
E: alamawimohd@yahoo.com
||Tel: 00962790194813

Judge: Heba Salem Abujama'a
وزارة العدل || المملكة الأردنية
E:habujamaa@yahoo.com
|| Tel: 00962799463069

Abstract: The purpose of this study was at investigate the impact of the overlapping of the two civil liability systems; in which were the elements and components of contractual civil liability and the harmful act (Torts) are combined in one act, and the resulting problematic emergence of this: the combination between these two systems, and the convergence of two ways of compensation. The two researchers used the descriptive analytical/inductive approach based on depicting and highlighting the current situation and status of the problem of the study from all its aspects, In this study, the researchers focused on searching for the legal texts that govern and regulate each of the two responsibilities: contractual liability and the harmful act (torts), which required the researchers to analyze the relevant legal texts and refer to the jurisprudence and judicial opinions that dealt with this issue by analysis, in an attempt to derive solutions to the problem of overlapping contractual liability and the harmful act (torts), The research consists of two topics; The first dealt with the nature of combining the two systems of civil liability, while the second dealt with: the issue of the combining of two ways of compensation, and as a result of this study, the researchers reached a set of results represented that, despite the absence of the legislation that addresses this issue, but it contradicts the rules and legal principles Well- established, and with other legal Articles, and from here the most likely opinion of legal jurisprudence goes to the inadmissibility of combining the two civil liability systems, and the inadmissibility of combining compensation and the amount of insurance in the case of insurance on money and things in Jordanian law, and the permissibility of combining compensation and the amount of insurance in the state of insurance for persons, the inadmissibility of combining (Al Diya /blood money) and the amount of compensation, and the permissibility of combining compensation with the amount of social security. Based on the results, the researchers presented a number of recommendations and proposals to the legislative authority in Jordan, represented by the need for the Jordanian legislator to introduce legal articles within the Jordanian civil law that regulate and address the issue of combining the two civil liability systems explicitly, and also that the Jordanian legislator unifies provisions between the case of insurance on money and things and insurance on persons, eliminating the existing distinction between them; by amending the text of Article (926) of the Jordanian Civil Code so that it is consistent with Article (948) of the same law.

Keywords: Possibility of Combination, Two Civil Liability Systems, Civil Law in Jordan, Harmful Act, Contractual Liability, Liability for the Harmful Act, Tort Liability.

المقدمة.

تُعَدُ المَسؤوليَّة المدنيَّة ساحةً واسعةً لجدال وخلاف فقهي، حول كافة المسائل المتعلقة بها، والمتفرعة عنها، وقد كانت ولا تزال أرضًا خِصبةً للاجتهادات الفقهية، والقضائية، التي ولدت؛ لغايات حل النِّزاعات المنبثقة عن المسائل المتعلقة بها؛ بِغية الوصول إلى حلول قانونيَّةٍ مرضيَّةٍ لأطراف النزاع، ومُحققة للعدالة الاجتماعية، التي تقتضي في أساسها المساواة والعدالة في معاملة الأفراد.

ويُراد بالمسؤوليَّة لغةً: "ما يكون به الإنسان مسؤولًا ومُطالبًا عن أمورٍ أو أفعالٍ أتاها".[1] وتُعرف أيضًا بأنَّها: نتيجة، عبء[2]. وهي: "حال، أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته"[3].

(1) معلوف، لويس، المنجد في اللغة، (1986)، الطبعة السادسة والثلاثون، دار الشرق، بيروت- لبنان، باب السين، ص316.

(2) إسكندر، نجيب، معجم المعاني للمترادف والمتوارد والنقيض من أسماء وأفعال وأدوات وتعابير، دار الآفاق العربية، ص238.

(3) المعجم الوجيز، (1980)، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، مصر، باب السين، ص 299.

والمسؤوليَّة يُقصَدُ بها اصطلاحًا: "إلزام شخص بالنَّتائج الضَّارة التي تصيب الغير والمترتبة على فعل من أفعاله"[4]. وأيضًا: "التزام بإزالة ضرر تسبب عن عدم تنفيذ عقد معين (المسؤوليَّة التَّعاقديَّة)، أو خرق واجب عام، بعدم التسبب بضرر للغير بسبب فعل شخصي، أو فعل الأشياء التي تحت حراسته، أو بفعل أشخاص مسؤول عنهم، (المسؤولية عن فعل الغير)"[5]. وهي تعني: التبعة، ولها معنى عام يُراد به: موجَب المسؤولية عن ضرر أمام القضاء، وتحمل النتائج المدنية، والجزائية، والتأديبية...إلخ، تجاه الضحية، أو المجتمع. ومعنى خاص يُراد به: أي موجَب يقع على عاتق فاعل الضَّرر المُسَبَّبْ للغير، بالتعويض عنه[6].

وتنقسم المسؤوليَّة المدنيَّة إلى نوعين: مسؤوليَّة عقديَّة تقوم على أساس إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه العقدي، ومسؤوليَّة عن فعلٍ ضار (تقصيريَّة)، تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني سابق، قوامه عدم الإضرار بالغير"[7]". وحيث إنَّ كلا نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة- وإن كانا يشتركان بالأساس الذي يقومان عليه- وهو الإخلال بالتزام سابق، سواء أكان هذا الالتزام السابق مصدره العقد، أم القانون- إلا أنَّهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث: طبيعة كل منهما، القائمة على أساس اختلاف مصدر الالتزام، في كلا نوعي المسؤوليَّة المدنيَّة؛ فمصدر الالتزام في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة هو الفعل الضَّار، ومصدر الالتزام في المسؤوليَّة العقديَّة هو العقد، وحيث وجدت الإرادة الخاصة (إرادة الأفراد)، والتي يتوجب علينا احترامها، وعدم تجاهلها، وجدت المسؤوليَّة العقديَّة. وحيث وجدت الإرادة العامة (إرادة المجتمع)، كنَّا أمام مسؤوليَّة تقصيريَّة. ومن هنا فالطبيعة المختلفة لكل منهما أوجدت أحكامًا متباينة، خاصة إلى جانب الأحكام العامة المُشتركة، تحكم كل نوع من أنواع المسؤوليَّة المدنيَّة.

وحيث يُعرض كثيراً- في الواقع العملي- أن تجتمع أركان وعناصر المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في فعل واحد في الوقت ذاته؛ بمعنى أن تتوافر في الفعل ذاته شروط المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤولية التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار). وعليه فإنَّ إقحام قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في العقديَّة يؤدي حتمًا إلى هدم البناء، الذي أنشأه المتعاقدان بإرادتهما، فكلا المتعاقدين اتحدت إرادتهما من خلال العقد، على تحديد مدى التزام كل منهما، وبيان حدوده وأطره. فإن اقحام قواعد إحدى المسؤوليتين بالأخرى من شأنه أن يؤدي إلى الجمع بين قواعد هاتين المسؤوليتين، ومسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، ليست على ذات الشاكلة، ولا ترد على صورة واحدة، وإنَّما من المتصور وقوعها بعدة وجوه، فالمضرور بدعواه، التي يقيمها على المدين؛ للمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار اللاحقة به جرَّاء ما صدر عن المدين من فعل، يتضمن في طياته شروط كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، بإمكانه أن يجمع بين هاتين المسؤوليتين بعدة صور.

ودراسة مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، تقتضي من الباحثين بيان موقف القضاء من مسألة الجمع بكافة صورها؛ فمن المعلوم أنَّه لا يوجد نصوص قانونيَّة في التَّشريع الأردني، تحكم مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، ولم يتم مُعالجتها تشريعيًا بنصوصٍ صريحة، بل استند الفقه، والقضاء على نصوصٍ قانونيةٍ أخرى، في محاولة حل هذه المسألة، وربطها مع القواعد التَّشريعية العامَّة، التي تُنظم مسألة التَّقاضي، واقتضاء الحق.

---

(4) مصطلحات قانونية، (1972)، اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، ندوة مصطلحات قانونية، دمشق، متوفر لدى مكتبة عبد الحميد شومان، عمان- الأردن، باركود A0052018.

(5) كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (1998)، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 381 وص 382.

(6) كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، (1998)، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 391.

(7). فرج، توفيق حسن، (د.ت)، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر، ص363.

يُضاف إلى ذلك: أنَّ موضوع الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، يُثير التَّساؤل حول مدى جوازيَّة اجتماع طريقين؛ للتَّعويض عن الضَّرر ذاته؛ بمعنى أنَّه قد توجد لدى المضرور طريقان، يُمكنه باتباعهما الحصول على تعويضين عن الضَّرر الذي أصابه، فهل يحق له سلوك هذين الطريقين للمطالبة بتعويضين عن الضَّرر ذاته؟. الأمر الذي حفَّز الباحثان؛ للبحث في هذا الموضوع وذلك وفقًا لما أُثير بشأنه من آراءٍ فقهية، وموقف القضاء الأردني أيضًا من هذه المسألة.

مُشكلة الدراسة:

برزت مشكلة الدراسة في الحالات التي تجتمع فيها قواعد المسؤوليَّة العقديَّة مع المسؤوليَّة التَّقصيريَّة؛ إذ انَّ هنالك الكثير من العلاقات القانونية التي تطفو على السطح في الواقع العملي، وتمتزج فيها قواعد المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)، الأمر الذي يترتب عليه نشوء إشكاليَّة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة؛ بأن يكون للمضرور الحق بأن يجمع بين أحكام هاتين المسؤوليتين، مما قد يؤدي إلى اقتضاء تعويضين عن الضَّرر ذاته، وفي هذا مخالفة صريحة لمبدأ التعويض الكامل الجابر للضرر؛ إذ أنَّ المضرور في هذه الحالة قد أثرى في ذمته على حساب مُحدث الضرر، وحصل على تعويض يفوق الضرر، ويتجاوز حدوده. فلو افترضنا بأنَّ (أ) اتفق مع (ب)، على أن يقوم الأخير بنقل بضائع لـ(أ)، مقابل أجر مُتفق عليه، إلَّا أنَّ (ب) أخل بالتزامه، وقام بالاستيلاء على البضائع محل العقد؛ فهنا تنشأ مسؤوليَّة (ب) عن الإخلال بالتزامه العقدي، المُترتب عليه بموجب عقد النَّقل، وهي نقل البضائع إلى المكان المُتفق عليه، وإيصالها إلى منطقة الوصول سليمة. كما وينشأ عن واقعة الإخلال ذاتها مسؤوليَّة تقصيريَّة (الفعل الضَّار)؛ كون النَّاقل أخلَّ بواجب عام، فرضه القانون، وهو عدم الاعتداء على أموال الغير، وأنَّ مُخالفة هذا الواجب يُرتب نشوء جريمة إساءة الأمانة. فلو قلنا بجواز الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، فإن مؤدى ذلك إما نشوء دعوى جديدة تجمع في خصائصها كلا نظامي المسؤولية المدنية، أو حصول المضرور على تعويضين، واحد وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، وآخر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لسد الثغرة في القانون المدني الأردني والذي لم يرد به أي نص صريح يقضي بجواز الجمع من عدمه، وسيحاول الباحثان من خلال هذه الدراسة الوصول إلى حل قانوني لهذه المسألة من خلال استنباط الحكم الضمني القانوني لها من نصوص القانون المدني الأردني، وما ورد به من مبادئ عامة خاصة بالتعويض، وبما يضمن حصول المضرور على التعويض العادل الجابر للضرر.

أسئلة الدراسة

تتحدد إشكاليَّة هذه الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

هل يحق للمضرور أن يجمع بين نوعي المسؤوليَّة المدنيَّة في رجوعه على المدين؟

ويتفرع من السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- هل هنالك حالات تتداخل وتجتمع فيها أحكام المسؤوليتين: العقديَّة، والفعل الضَّار (التَّقصيريَّة) معًا؟
2- ما مدى جواز الجمع بين أحكام المسؤوليتين في حالة التَّداخل؟
3- ما مدى إمكانيَّة اجتماع طريقين يُمكن للمضرور سلوكهما؛ ابتغاءَ الحصول على تعويض الضَّرر اللاحق به. وما هو موقف الفقه والقانون والقضاء من هذه المسألة؟
4- ما الحل الأمثل لإشكالية التَّداخل بين شروط المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التَّقصيريَّة؟

أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في:

1- بيان حالات التداخل ما بين المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة).

2- تسليط الضوء على إحدى الإشكاليات التي تبرز نتيجة هذا التداخل، والامتزاج بين أحكام المسؤوليتين، ومعالجتها في ظل القانون المدني الأردني وفقه القانون المدني. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأهداف الفرعيَّة التاليَّة:

1. توضيح مدى جواز الجمع بين أحكام المسؤوليتين: العقديَّة، والفعل الضَّار (التَّقصيريَّة).
2. البت في إمكانيَّة اجتماع طريقين يُمكن للمضرور سلوكهما؛ ابتغاءَ الحصول على تعويض الضَّرر اللاحق به. وبيان موقف الفقه والقانون والقضاء من هذه المسألة.
3. بيان الحل الأمثل لإشكالية التَّداخل بين شروط المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التَّقصيريَّة.

أهميَّة الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها قد تفيد على النحو الآتي:

1. قد تفيد القائمين على المحاكم المدنية في معالجة الحالات التي تجتمع فيها شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)؛ أي تلك الأفعال التي تتداخل فيها عناصر، وأركان كلتا المسؤوليتين، وبيان الحلول القانونية لهذه الحالات، وفيما إذا كان ينعقد الحق للمضرور بالجمع بين أحكام هاتين المسؤوليتين.
2. قد تفيد الجهات التشريعية في مجلسي النواب والأعيان ووزارة العدل في صياغة نصوص تشريعية تسد الفجوة الحاصلة وذلك في ظل غياب نص تشريعي صريح يعالج هذه المسألة في القانون المدني الأردني.
3. يؤمل الباحثان أن تمثل الدراسة إضافة نوعية للمكتبة الأردنية والعربية عامة؛ يستفيد منها المحامون والباحثون في الموضوع؛ كما تفتح أمام الباحثين آفاقا لدراسات علمية مكملة في الموضوع.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة محمد سالم الخريسات**، رسالة ماجستير بعنوان "الجمع والخيرة بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة في القانون المدني الأردني"، الجامعة الأردنية، 2016. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث العلاقة ما بين المسؤوليَّة عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، والمسؤوليَّة العقديَّة، والتي خلص الباحث بنتيجتها إلى أنَّ: كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والفعل الضار (التَّقصيريَّة)، تقومان على أساس واحد، ألا وهو: الإخلال بالتزام سابق، سواء أكان هذا الالتزام عقديًا أم قانونيًا، وأن الاختلاف بين هاتين المسؤوليتين هو من حيث طبيعة كل منهما. وتناول بالبحث أيضًا مسألة مدى جواز الخيرة والجمع بين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ، وخلص بدراسته إلى نتيجة مؤداها: عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين. أما فيما يتعلق بمسألة الخيرة فقد خلص الباحث بدراسته إلى: عدم وجود ما يشير إلى الأخذ بنظام الخيرة، سواء في نصوص القانون المدني الأردني، أم من حيث طبيعة نظامي المسؤوليَّة: (العقديَّة، والفعل الضَّار). وانتهى بتوصية للقضاء الأردني بوصفه الحارس للحقوق والحريات مفادها: العدول عن رفض نظريَّة الخيرة، والأخذ بها ضمن الحدود الواردة في دراسته، والتي لم يقيدها إلا في الالتزامات العقديَّة البحتة، أو أينما وجد نص يقضي صراحةً، أو ضمنًا باستبعادها، كونها لا تتعارض مع المبادئ العامة، التي أقرها المشرع، وتضمن حصول الأفراد على كامل حقوقهم.

أما ما يُمَيِّز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة: فإنَّها تتناول بالبحث، والتَّحليل نصوص القانون المدني الأردني، بطريقة ورؤية مختلفة، عن تلك الدراسة، للوصول إلى النتائج المرجوة منها، والتي تدعم قدر الإمكان وجهات النَّظر، التي

تبناها الباحثان، ضمن هذه الدراسة؛ فمما لا شك فيه أنَّ موضوع هذه الدراسة: هو محل جدل وخلاف فقهي من حيث مدى جواز الجمع بين هاتين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ. وذلك من خلال قراءة نصوص القانون المدني الأردني، المنظمة لأحكام كلتا المسؤوليتين كوحدة واحدة، ومحاولة استنباط التَّوجه الذي سار عليه المشرع الأردني، وتبناه بشكل ضمني، وفيما إذا كان يسمح بالجمع بين هاتين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما أم لا، وذلك كله باتباع المنهج الوصفي التحليلي/ الاستدلالي.

كما تميَّزت هذه الدراسة عن سابقتها بالبحث في مسألة اجتماع طريقين للتعويض بصورة شمولية، حيث تمَّ تسليط الضوء على حالات اجتماع طريقين للتعويض، كاجتماع التعويض مع مبلغ التأمين، أو اجتماعه مع النفقة، أو مع إيراد مرتب، أو مع مبلغ الضمان الاجتماعي، وحكم القانون من هذه المسألة، وموقف الفقه والقضاء منها.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنَّ الدراسة السابقة تكاد تكون الأولى في الأردن، والتي تناولت بالبحث هذا الموضوع، وعليه نآمَلُ بأنَّ دراستنا للموضوع ذاته لمرة ثانية، وبطريقة وأسانيد مختلفة ستكون مثريةً له.

2. **دراسة أحمد سليم نصرة**، رسالة ماجستير بعنوان "الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري"، جامعة النجاح الوطنية، 2006. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث مسألة التَّمييز ما بين: المسؤوليَّة العقديَّة، والمسؤوليَّة عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، ومدى جواز الجمع، أو الخيرة بين المسؤوليتين بشكل مقتضب جدًا، لا يتجاوز ست صفحات، وعليه فإن ما يُميز الدراسة الحالية أنها تتناول مسألة مدى جواز الجمع بين المسؤوليتين فقط بشكل تفصيلي، وأعمق من تلك الدراسة، فهذه الدراسة ستكون متخصصة بهذه المسألة، وشاملة لكافة جوانبها.
3. **دراسة ربيع ناجح راجح أبو حسن**، رسالة ماجستير بعنوان "مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، 2008. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث أنواع المسؤولية، والتَّمييز ما بين: المسؤوليَّة العقديَّة، والمسؤوليَّة عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، والجمع والخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بشكل مقتضب جدًا، لا يتجاوز أربع صفحات، وعليه فإن ما يُميز الحالية أنها تتناول مسألة الجمع بين المسؤوليتين بشكل تفصيلي وشمولي، وستكون متخصصة بهذه المسألة، وشاملة لكافة جوانبها.
4. **دراسة عبير محمد موسى الهبري**، بحث بعنوان "الخيرة بين دعوى المسؤوليَّة العقديَّة والمسؤوليَّة التَّقصيريَّة"، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، 2017. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث العلاقة ما بين المسؤوليَّة: العقديَّة، والمسؤوليَّة عن الفعل الضّار (التَّقصيريَّة)، وطبيعة كل منها، وما يُميز كل منهما عن الأخرى، ومدى جواز الجمع، أو الخيرة بين هاتين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما في فعل واحد، بشكلٍ موجزٍ ومختصر. وما يميز الدراسة الحاليَّة هو تخصصها بدراسة مسألة الجمع بين المسؤوليتين دون غيرها من المسائل، وشمولها لكافة الجوانب المتعلقة بهذه المسألة، بحيث ستكون أكثر تعمقا وتخصصًا في مسألة الجمع من الدراسة السابقة، وسيكون لأحكام القانون والقضاء الأردني، الدور البارز في الوصول إلى النتائج المتوخاة، والتي تبناها الباحثان في هذه الدراسة.
5. **دراسة يونس الرياحي**، بحث بعنوان "إشكالية الجمع والخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2015. وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث مسألة الخيار والجمع بين المسؤوليتين من حيث بيان ماهيتهما، وموقف الفقه، والقضاء، والتشريع منهما، وتوصل الباحث بنهاية هذه الدراسة إلى أن مسألة الجمع والخيرة بين المسؤوليتين قد شهدت نقاشًا فقهيًا حول إمكانيتها، وحلًا تمثل بادخال المشرع المقارن أو المغربي تعديلات على المسؤولية المدنية قصد توحيد نظامها؛ وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، وحسمًا من طرف القضاء، حيث أن جل الأحكام القضائية المغربية مستقرة على عدم جواز الجمع والخيرة بين نظامي

المسؤولية المدنية.، أو الخيرة بين هاتين المسؤوليتين، في حال اجتماعهما في فعل واحد، بشكلٍ موجزٍ ومختصر. وما يميز الدراسة الحاليَّة هو تخصصها بدراسة مسألة الجمع بين المسؤوليتين دون غيرها من المسائل، وشمولها لكافة الجوانب المتعلقة بهذه المسألة، والبحث في مسألة اجتماع طريقين للتعويض، كاجتماع التعويض مع مبلغ التأمين على الأشخاص أو الأشياء، والنفقة، وإيراد مرتب، والضمان الاجتماعي، كما أن هذه الدراسة أعطت لأحكام القانون والقضاء الأردني، الدور البارز في الوصول إلى النتائج المتوخاة، والتي تبناها الباحثان في هذه الدراسة.

منهجية الدراسة.

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي/ الاستقرائي القائم على تصوير وإبراز الحالة والوضع الراهن لإشكالية الدراسة من جوانبها كافة، وجمع كافة البيانات المتعلقة بها، وتعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية وتحليل العناصر والمكونات وربط الأسباب بالنتائج؛ مما يُساهم بتطوير الوضع الراهن إلى ما هو أفضل.

خطة الدراسة:

تحقيقًا لأهداف هذه الدراسة وفي محاولة للإجابة على تساؤلاتها، فقد إرتأى الباحثان دراسة هذا الموضوع وفقًا للخطة التالية:

- **المقدمة**: وتضمنت ما قد سبق.
- **المبحث الأول**: ماهية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، وتكون من ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: مفهوم الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية.
  - **المطلب الثاني**: صور الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية.
  - **المطلب الثالث**: موقف الفقه القانوني من مسألة الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية.
- **المبحث الثاني**: مسألة اجتماع طريقين للتعويض، وتكون المبحث من مطلبين:
  - **المطلب الأول**: مسألة اجتماع التَّعويض مع مبلغ التَّأمين.
  - **المطلب الثاني**: مسألة اجتماع التَّعويض مع النفقة أو إيراد مُرتب مدى الحياة أو مع الضَّمان الاجتماعي.
- **الخاتمة**: تمَّ تضمينها النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحثان.

المبحث الأول: ماهية الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة

المطلب الأول: مفهوم الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة

تعريف الجمع:

يُعرف الجمع لغةً بأنَّه: جَمَعَ جَمْعاً، المُتَفَرِّق: ضَمَّهُ وأَلَّفَه، وجَمَعَ الشيء: إنضمت أجزاؤه وتقاربت أفرادُه"[8]". وقال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد يدل على تضامِّ الشيء، وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته"[9]". ما اجتمع من كل شيءٍ، جِماع الأمر أي ما يجمع كل عناصره"[10]".

ويُعَرَف الجَمع اصطلاحاً بأنَّه: صيغة مبنية من الواحد؛ للدلالة على العدد الزائد على الإثنين"[11]".

ويُعرف أيضاً: الجمع والتَّفرقة: الفرق ما نسب إليك، والجمع ما سُلب عنك، ومعناه أن يكون كسباً للعبد من إقامة وظائف العبودية، وما يليق بأحوال البشرية فهو فرق، وما يكون من قبل الحق من إبداء معانٍ، وابتداء لطف وإحسان فهو جمع، ولا بد للعبد منهما: فإنَّ من لا تفرقة له لا عبودية له، ومن لا جمع له لا معرفة له، فقول العبد: (إياك نعبد)، إثبات للتَّفرقة بإثبات العبودية، وقوله: (وإياك نستعين) طلب للجمع، فالتفرقة بداية الإرادة، والجمع نهايتها. وجمع القلة: هو ما يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة. وجمع الكثرة: عكس جمع القلة، ويُستعار كل واحد منهما للآخر، كقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ {البقرة: 228}"[12]".

ويُعَرَف الجمع بين المسؤوليتين قانوناً بأنَّه: الاستعانة بقواعد المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) معاً لاقتضاء التَّعويض عن فعلٍ ضار واحد"[13]".

ويُعرف أيضاً بأنَّه: الجمع بين دعويي: المسؤوليَّة العقديَّة، والمسؤولية التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)؛ للإنتهاء إلى ما فيه مصلحة المضرور"[14]".

ويجد الباحثان بأنَّ التعريفين السابقين قد جاءا قاصرين بحيث لم يعطيا المعنى الدقيق، والجامع، المانع، لمفهوم الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، فقد اقتصرا على صورة واحدة من صور الجمع، ألا وهي: الجمع في دعوى التعويض بين خصائص كلا المسؤوليتين. وعليه فإنَّه من الممكن تعريف الجمع ما بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بأنَّه: الحالة التي يجمع فيها المضرور بين قواعد كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) تعاقبًا أم في دعواه ذاتها التي يقيمها في رجوعه على المسؤول عن الضرر للمطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر اللاحق به.

---

(8). **المنجد في اللغة، باب السين**، مرجع سابق، ص101.

(9). بن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، (1366هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الأول، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، مادة "جمع"، ص479+480.

(10). اللجمي، أديب، وبن سلامة، البشير، والخوري، شحاد، وعبيد، عبد اللطيف، (1993)، **معجم اللغة العربيَّة**، المجلد الأول (أ-ح)، بيروت: دار المحيط، (ط1)، ص416.

(11)الرَّماني، أبو الحسن علي بن عيسى، (1969)، **رسائل في اللغة والنحو**، الحدود النحوية، تحقيق مصطفى جواد ويوسف مسكوني، ص39.

(12). الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (740-816هـ)، **كتاب التعريفات**، بيروت: دار الريان للتراث، ص105.

(13). الفتلاوي، صاحب عبيد، (2014)، **السهل في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام**، الجزء الثاني، عمان: مطبعة دار الجمال، الطبعة الأولى، ص398.

(14). عامر، حسين، (1956)، **المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)**، القاهرة: مطبعة مصر، الطبعة الأولى، ص135.

المطلب الثاني: صور الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة وحكم القانون فيها

تنوعت وتعددت الصُّور التي يُمكن من خلالها للمضرور أن يجمع بين قواعد كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في رجوعه على مُحدث الضَّرر للمُطالبة بالتَّعويض عن الأضرار اللاحقة به، وهذه الصُّور يُمكن إجمالها بالآتي:

الفرع الأول: المُطالبة بالتَّعويض مرتين:

تتحقق هذه الصورة بإقامة الدائن لدعويين للمطالبة بتعويضين عن الضَّرر ذاته، فيؤسس إحداهما بالاستناد إلى قواعد المسؤوليَّة العقديَّة، ويؤسِّس الأُخرى بالاستناد إلى قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار). وقد أجمع الرأي على عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين، في هذه الصُّورة من صور الجمع؛ كون ذلك يؤدي إلى اقتضاء الحق مرتين، وفيه مخالفة جليَّة لأحكام التَّعويض، والتي ترمي في أساسها إلى تحقيق مبدأ (التَّعويض الكامل والعادل للضرر)، وليس الإثراء على حساب المدين"[(15)]".

الفرع الثاني: الجمع في دعوى التَّعويض بين خصائص كلا المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) وفقاً لما هو أصلح للمضرور

تبدو هذه الصَّورة جليَّةً في الحالات التي يُقيم فيها المضرور دعواه بمواجهة المسؤول للمطالبة بتعويضٍ واحدٍ عن الضرر اللاحق به، إلَّا أنَّه يجمع في هذه الدعوى ما بين خصائص المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، لينتهي إلى ما هو أصلح وأنفع له؛ فهو يختار من قواعد وأحكام المسؤوليتين ما هو أصلح له، كأن يختار من خصائص دعوى المسؤوليَّة العقديَّة نظام التَّقادم، كون دعوى المسؤوليَّة العقديَّة تتقادم بمدد أطول من دعوى المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، ويختار من خصائص دعوى المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) نظام التَّعويض، كون التَّعويض في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) يشمل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة"[(16)]".

---

(15). الدناصوري، عزالدين والشواربي، عبد الحميد، (1992)، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الثانية، القاهرة، القاهرة الحديثة للنشر، ص15-16؛ فرج، توفيق حسن، (د.ت)، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص366. الفتلاوي، صاحب عبيد، **السهل في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص398؛ العمروسي، أنور، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص55؛ الجبوري، ياسين محمد، (2008)، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (2011)، ص503. منصور، أمجد محمد، (2006)، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1) الإصدار الثالث، ص250؛ الهبري، عبير محمد موسى، (2017)، **الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية**، بحث منشور في المجلة الليبية، العدد25، جامعة بنغازي، كلية التربية بالمرج، ص9، متوفر على الرابط: (http://searsh.mandumah.com/Record/827622).

(16). منصور، أمجد محمد، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص250؛ عابدين، محمد أحمد، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، عابدين، محمد أحمد، (1985)، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص13؛ فرج، توفيق حسن، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص366؛ أبو السعود، رمضان، (د.ت)، **مصادر الالتزام**، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، ص322-323؛ العدوي، جلال، (1997)، **أصول الالتزامات، مصادر الالتزام**، الإسكندرية: المعارف للنشر، ص342؛ الهبري، عبير محمد موسى، **الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية**

ومما لا شك فيه بأنَّ هذه الصُّورة تؤدي إلى نشوء دعوى جديدة غير معروفة في النِّظام القانوني، فالدعوى المُقامة بهذه الصُّورة ليست بدعوى تقصيريَّة (فعل ضار) ولا بدعوى عقديَّة، وإنَّما هي دعوى ثالثة لا يعرفها القانون. وقد أجمع الفقه القانوني على عدم مشروعيَّة مثل هذه الصورة من صور الجمع؛ كونها تخالف أحكام القانون، وتؤدي إلى نشوء نظام قانوني غير معروف"[17]".

الفرع الثالث: رفع الدعويين على سبيل التعاقب

وتتحقق هذه الصُّورة، في حال أن أقام الدائن دعواه بمواجهة المدين بالاستناد إلى خصائص إحدى المسؤوليتين: العقديَّة، أو التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) وخسرها، فيُقيم دعوى ثانية وفقاً لخصائص المسؤوليَّة الأخرى للمطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر اللاحق به من الفعل ذاته. وهنا فقد أجمع الفقه القانوني على أنَّ إقامة مثل هذه الدعوى يصطدم وقاعدة حُجيَّة الأمر المقضي به، فقوة الشيء المقضي به تحول دون إقامة مثل هذه الدعوى لما للحكم الصادر في الدعوى الأولى من حجيَّة بمواجهة أطرافه نظراً لوحدة الخصوم والسبب والموضوع، فقد ذهب الفقه القانوني إلى القول بأنَّ اختلاف وصف الخطأ في الدعوى الثانية بأنه خطأ عقدي أو تقصيري يُعد اختلافًا في الوصف القانوني، ولا ينفي وحدة السبب"[18]".

التقصيرية، مرجع سابق، ص9؛ نصرة، أحمد سليم فريز، (2006)، **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ص30.

(17)السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (د.ت)، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، الجزء الأول، (2006)، القاهرة، مؤسسة الأمل للطباعة والنشر، ص636 وص637. الفتلاوي، صاحب عبيد، **السهل في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص398. العمروسي، أنور، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص55. الجبوري، ياسين محمد، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)**، مرجع سابق، ص 503. الدناصوري، عزالدين والشواربي، عبد الحميد، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص16. مرقس، سليمان، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ص69 وص70. فودة، عبد الحكيم، (1998)، **التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في حدود الفقه وأحكام محكمة النقض**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص11. عامر، حسين، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، مرجع سابق، ص136. سلطان، أنور، (2002)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، ص288. حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، (2009)، **المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، بيرزيت- فلسطين، جامعة بيرزيت، ص77.

(18). السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (د.ت)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص637؛ منصور، أمجد محمد، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص250؛ عابدين، محمد أحمد، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، مرجع سابق، ص13؛ فرج، توفيق حسن، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص366؛ أبو السعود، رمضان، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص323؛ العدوي، جلال علي، **أصول الالتزامات، مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص342-343؛ الفتلاوي، صاحب عبيد، **السهل في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص399؛ العمروسي، أنور، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، مرجع سابق، ص55؛ الجبوري، ياسين، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)**، مرجع سابق، ص503؛ مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص69-70؛ فودة، عبد الحكيم، **التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)**، مرجع سابق، ص11؛ عامر، حسين، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، مرجع سابق، ص136؛ سلطان، أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص288؛ الهبري، عبير محمد موسى، **الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية**، مرجع، سابق، ص9؛ نصرة، أحمد سليم فريز، **الشرط المعدل**

المطلب الثالث: موقف الفقه القانوني والقضاء الأردني من مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة

ذهب بعض شُراح الفقه القانوني"[19]" إلى القول بجواز الجمع بين المسؤوليتين: العقديَّة، والتَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، في دعوى واحدة، وأنَّ فكرة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة تجد تأصيلها منذ عهد الرومان. وأنَّ قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) هي وجوبيَّة؛ كون القانون هو الأسبق على كافة الالتزامات التَّعاقدية، وتبعاً لذلك فإنَّه لا يوجد ما يمنع من تطبيق قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في الأحوال التَّعاقديَّة"[20]".

ويستند أصحاب هذا الرأي (وهم قلَّة) إلى المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه: (كل عمل من أحد النَّاس ينجم عنه ضرر للغير، يُجبر من حصل بخطئه على التَّعويض)، فهم يرون بأنَّ هذا النَّص لا ينحصر تطبيقه على الروابط القانونيَّة فقط، بل أنَّ هذا النَّص يُشكل قاعدة عامة، تنطبق على كافة الأحوال سواء أكانت تعاقديَّة أم تقصيريَّة (فعل ضار)؛ فالمشرع لم يقصد بهذا النَّص تنظيم علاقات الأغيار فقط، وإنَّما وضع قواعد عامة تنظم علاقات الأغيار والمُتعاقدين على حدٍ سواء"[21]".

وذهبوا"[22]" إلى القول أيضاً بأنَّ تطبيق قواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) في الأحوال التعاقديَّة لا ينال من إرادة المتعاقدين؛ لأنَّ المتعاقدين لم يهدفا وقت التَّعاقد، إلى استبعاد أحكام وقواعد المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)في تنظيم علاقتهما التَّعاقديَّة، وإنَّما كان الهدف لديهما هو تطبيق الأحكام التَّعاقديَّة المتفق عليها بينهما، إلى جانب الأحكام التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار)، والتي لها الأولوية بالتَّطبيق بحكم أنَّها الأسبق بالوجود"[23]".

والرأي الراجح في هذه المسألة- والذي تأيَّد بشبه إجماع فقهي- ذهب إلى القول بأنَّه لا يجوز الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بكافة صورها؛ ذلك أنَّ لكل نوع من أنواع المسؤوليَّة المدنيَّة نطاق تطبيقه الخاص والذي ينفرد به عن نظيره"[24]".

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الأردني من مسألة الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية فيجد الباحثان بأنَّ محكمة التَّمييز الأردنيَّة قد ذهبت في قضائها إلى خلاف ما استقر عليه الفقه، بشأن الصورة الثَّالثة من صور الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة؛ إذ استقرت في قضائها بهذا الشأن إلى أنَّ إقامة دعوى بالاستناد إلى أحكام المسؤوليَّة العقديَّة،

للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص30؛ حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، **المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص77.

(19). وهنا نُشير إلى أنَ الغالبية العظمى من شراح القانون المدني قد ذهبوا في مؤلفاتهم إلى فكرة إجماع الفقه القانوني على عدم جواز الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية، إلا أنَ الرأي الذي أشار الباحثان إليه أعلاه وجد في كتاب للدكتور حسين عامر، والمعنون باسم: **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**.

(20). عامر، حسين، **المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، مرجع سابق، ص135.

(21). عامر، حسين، **المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، مرجع سابق، ص135.

(22). لطفًا أنظر بارتان: أوبرى ورو، والمشار إليه في: عامر، حسين، **المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، مرجع سابق، هامش (4)، ص135.

(23). عامر، حسين، **المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية**، المرجع السابق، ص135-136.

(24). الدناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد، (1992)، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة: القاهرة الحديثة للنشر، الطبعة الثانية، ص15-16؛ العمروسي، أنور، (2004)، **المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص55؛ عابدين، محمد أحمد، (1985)، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، ص13.

ومن ثمَّ إقامة دعوى أُخرى بالاستناد إلى أحكام المسؤوليَّة التَّقصيريَّة (الفعل الضَّار) لا يُوفر شروط القضيَّة المقضيَّة، وتغدو الدعوى الثانيَّة مسموعةً أيضًا"[25]".

وقضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة أنه: (ومن تدقيق أوراق الدعوى نجد أنَّ الخصوم هم أنفسهم في الدعوى الماثلة، إلا أنَّ موضوع الدعوى رقم: (2011/184) قد تضمن التصديق على المصالحة التي تمَّت بين الطرفين، من أن تلتزم المميزة بالامتناع عن استخدام العلامة التجارية المملوكة للمدعية في الدعوى المذكورة مؤسسة الفاخوري (F M S) بأي شكل من أشكال الاستعمال، أو الإتلاف و/أو التوقف نهائياً عن استعمال أي من المطبوعات والإعلانات، سواء أكانت ورقية أم كرتونية، والتي تظهر عليها العلامة (F M S)، والذي لم تلتزم به المميزة حسب ادعاء المدعية في الدعوى الماثلة رقم: (2012/711)، كما نجد أنَّ الدعوى رقم: (2011/184) أساسها المسؤولية التقصيريَّة (الفعل الضَّار). أمَّا الدعوى الماثلة فإنَّها، وعلى فرض الثبوت، على أساس المسؤوليَّة العقديَّة (اتفاقية المصالحة الموقعة بين الطرفين)؛ فعليه يكون شرط وحدة المحل والسبب التي تتطلبها المادة (41) من قانون البينات غير متوافرة في طلب المستدعية. وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه، وبالتالي يكون قرارها في محله وموافقاً للقانون. وهذه الأسباب لا ترد عليه، مما يتعين ردها)"[26]".

وعليه يجد الباحثان، ومن تتبع أحكام محكمة التَّمييز الموقرة في قراراتها، والمُشار إلى بعضها أعلاه، بأنَّ اختلاف الأساس الذي تُقام عليه الدعوى لا يوفر شرط القضيَّة المقضيَّة، وفقًا لأحكام المادة (41) من قانون البينات، وعليه فلا يوجد ما يمنع، وفقًا للنظام القضائي الأردني، من إقامة الدعويين على سبيل التعاقب في حال اختلاف أساس كل منهما.

وفي هذا الشَّأن يتفق الباحثان مع التَّوجه الذي سار إليه القضاء، من عدم توافر شروط القضيَّة المقضيَّة، في حال إقامة الدعويين على سبيل التَّعاقب؛ ذلك أنَّه وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (41) من قانون البينات الأردني، نجد بأنَّها تنص على أنَّه: (1. الأحكام التي حازت الدرجة القطعيَّة تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلًا وسبباً)"[27]". وعليه فإنَّ شروط القضيَّة المقضيَّة هي ثلاثة: وحدة الخصوم،

---

(25). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**2017/3932**)، تاريخ 2017/11/23م، هيئة خماسية، منشورات قسطاس، وجاء فيه: (فإنه من المقرر بنص المادة (41) من قانون البينات أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً، أي أنه لكي تكون القضية مقضية يجب أن تتوفر فيها وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب. وحيث إن الدعوى البدائية الحقوقية رقم (2010/2442) التي سبق إقامتها من قبل المميز ضدهم ضد المميز كان موضوعها ينصب على المطالبة باسترداد مبلغ مالي قدره (32، 154095) دولار أمريكي، وهو المبلغ الذي تم تحويله من حساب المميز ضدهم لدى البنك المميز بموجب رسالة فاكس لا تحمل توقيع المفوض بالتوقيع بإدارة الحساب، وقد تم الحكم بهذا المبلغ مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (500) دينار أتعاب محاماة، وقد تأيد القرار استئنافاً، وصدق تمييزاً بالقرار رقم: (2013/800)، تاريخ 2013/7/24م. في حين نجد أن موضوع الدعوى الحالية هو المطالبة بالتعويض عن العطل والأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمميز ضدهم جراء تقصير وإهمال موظفي الجهة المدعى عليها بحفظ الوديعة (موضوع الدعوى رقم: (2010/2442) المتمثل بأتعاب المحاماة التي تكبدوها عن تلك الدعوى ومصاريف السفر من وإلى دولة جنوب إفريقيا ومصاريف الخبرة وتكاليف العلاج الطبي ودخول المستشفى ومصاريف ترجمة المستندات وبدل الرواتب والأجور والفوائد البنكية.

(26). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (2017/2126)، تاريخ 2017/7/11م، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس.

(27). وهي تُقابل المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968م، منشورات مركز عدالة، وجاء فيها: (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية، ولكن لا

ووحدة الموضوع، واتحاد السبب"[28]"؛ أي بمعنى أن يتعلق النزاع بالخصوم أنفسهم، وبمحل الحق ذاته وسببه. ومن هنا وجد الباحثان بأنَّ مصدر الحق بالمُطالبة بالتعويض هو مختلف في كلتا الدعويين؛ فمصدر الحق بالمُطالبة بالتَّعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي هو العقد، في حين أنَّ مصدر الحق بالمطالبة بالتعويض عن الإخلال بالالتزام القانوني هو الفعل الضَّار، وعليه فإنَّ سبب الدعوى في كلتا الحالتين هو مختلف، الأمر الذي تنتفي معه شروط القضية المقضية، ومن هنا فإذا أقام المضرور دعواه للمطالبة بالتَّعويض على أساس المسؤولية العقدية وخسر دعواه، فإنَّ بإمكانه أن يقيمها على أساس الفعل الضار إن توافرت شروطه.

المبحث الثاني: اجتماع طريقين للتَّعويض

التَّعويض عن الضَّرر يجب أن يكون كاملًا؛ بمعنى أنَّ هذا التَّعويض يجب أن يجبر الضَّرر اللاحق بالمضرور، ودون أن يُشكل إثراءً بذمة الدائن على حساب المدين. ومن هنا يثور التَّساؤل عن مدى إمكانيَّة اجتماع طريقين يُمكن للمضرور سلوكهما؛ ابتغاءَ الحصول على تعويض الضَّرر اللاحق به. وما هو موقف الفقه والقانون والقضاء من هذه المسألة؟.

وعطفًا على ذلك، فقد إرتأينا البحث في هذا الموضوع ضمن هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول للبحث في مسألة اجتماع التَّعويض مع مبلغ التَّأمين. والمطلب الثاني للبحث في مسألة اجتماع التَّعويض مع النفقة أو إيراد مُرتب مدى الحياة أو مع مبلغ الضَّمان الاجتماعي.

المطلب الأول: اجتماع التَّعويض مع مبلغ التأمين

تُثار هذه الفرضيَّة في الأحوال التي يكون فيها المضرور قد أمَّن عن مسؤوليته عن أفعاله الضَّارة بالغير لدى إحدى شركات التَّأمين، أو أنَّه أمَّن لديها عما يصيبه من ضرر في جسده أو في ماله.

الفرع الأول: التَّأمين من المسؤوليَّة

ويُقصد بها: (عقد بين شخص يُسمى المؤمِّن وشخص آخر يُسمى المؤمَّن له، بمقتضاه يتحمل المؤمِّن العبء المالي المترتب على الخطر الضَّار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير على المؤمَّن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط)"[29]".

وتتحقق حالة التَّأمين من المسؤوليَّة عندما يقوم المسؤول عن الضَّرر بالاتفاق مع إحدى شركات التَّأمين على التَّأمين ضد مسؤوليته المدنيَّة تجاه الغير، وذلك قبل وقوع الفعل الذي ألحق ضرراً بالغير. وعليه يُصبح المؤمِّن مسؤولاً بمواجهة المضرور عن تعويض الضَّرر اللاحق به من جراء فعل المؤمَّن له، ويكون ملزماً بدفع مبلغ التَّعويض بالنِّيابة عن المؤمَّن له، ومن هنا فإنَّ المضرور لا يملك إلا حقاً واحداً في الرجوع على المؤمِّن للحصول على التَّعويض عن الضرر"[30]".

تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

(28). الزعبي، عوض أحمد، (2003)، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص797.

(29). النعيمات، موسى جميل، (2006)، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1)، ص53.

(30). السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري، (2005)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ص488.

وعطفًا على ما سبق إذا استوفى المضرور قيمة التَّعويض من المؤمِّن فلا يحق له الرجوع مرة أخرى على مُحدث الضرر (المؤمَّن له) للمطالبة بالتَّعويض عن الفعل ذاته؛ ذلك أنَّ قيام المؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض مفاده براءة ذمة المؤمَّن له من مبلغ التَّعويض، وذلك في حدود ما دفعه المؤمِّن؛ فإذا كان ما دفعه الأخير من مبلغ للتَّعويض غير جابرٍ للضرر بشكلٍ كامل، فهنا ينعقد الحق للمضرور بالرجوع على المسؤول بمبلغ إضافي حتى يصل إلى تعويض لكامل الضرر الذي أصابه"[31]". وقد نصت على ذلك صراحةً المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات"[32]"، وجاء هذا النَّص ليؤكد حكم القواعد العامَّة النَّاظمة لمسألة التَّعويض والتي تقضي بأن يكون التَّعويض كاملًا؛ بمعنى أن يجبر الضرر اللاحق، مما يؤدي بالنتيجة إلى زوال آثاره"[33]".

الفرع الثاني: التَّأمين على الحياة والأضرار الجسديَّة

ذهب شُراح القانون المدني إلى القول بأنَّه إذا أمَّن شخص على الأضرار التي قد تُصيبه في ماله أو جسده وتحقق هذا الضَّرر، فهنا ينعقد للمضرور (المؤمَّن له) حقان: حق قِبَل شركة التَّأمين مصدره عقد التَّأمين المبرم بين المؤمَّن له والمؤمِّن، وحق آخر قِبل مُحدث الضَّرر مصدره الفعل الضَّار الواقع من المسؤول. ويكون من حقه الرجوع على شركة التَّأمين بمبلغ التَّأمين، وعلى المسؤول بالتَّعويض عن الضرر، ولا يُعتبر ذلك جمعاً بين تعويضين عن ضرر واحد؛ ذلك أنَّ التَّعويض الذي تقاضاه في هذه الحالة هو تعويض واحد، وهو التَّعويض الذي حصل عليه من المسؤول؛ أمَّا بالنِّسبة لمبلغ التَّأمين الذي تقاضاه من المؤمِّن فلا يُعد تعويضاً وإنَّما هو مقابل الأقساط التي دفعها للمؤمِّن"[34]".

وفيما يتعلق بموقف التَّشريع من هذه المسألة، فنجد بأنَّه ميَّز فيها بين حالتين: حالة التَّأمين على الأموال أو الأشياء والتي لم يُجِز فيها الجمع بين مبلغ التَّأمين والتَّعويض؛ إذ أعطى الحق للمؤمِّن بالحلول محل المُستفيد في الدعوى التي تُعقد له في مواجهة المسؤول"[35]". والحالة الثانية: حالة التَّأمين على الأشخاص، إذ يجوز في هذه الحالة للمضرور أن

---

(31). السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري، **المرجع السابق نفسه**، ص488.

(32). والتي جاء فيها: (أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام يُعتبر كل من المؤمَّن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤوليَّة شركة التَّأمين).

(33). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**2018/4019**)، تاريخ 2018/7/2م، هيئة عادية، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه: (... 2. لما كانت المركبة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى مملوكة للمميز ضدها والمؤمنة بموجب عقد تأمين المبرز في الدعوى، فإن نظام التأمين الإلزامي رقم (12)، لسنة 2010م هو الواجب التطبيق على مسؤولية المميزة كمالكة للمركبة. 3. من المقرر في المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12)، لسنة 2010م أنه مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ محكوم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين (أنظر حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم: (**2017/1292**)، تاريخ 2017/5/29م، وحكم الهيئة العامة رقم: (**2018/2655**)، تاريخ 2018/5/30).

(34). السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص847؛ العامري، سعدون، (1981)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، بغداد: مركز البحوث القانونية للنشر، ص51-55؛ السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص489-490.

(35). المادة (926) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنَّه: (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله). والمادة (771) من القانون المدني المصري: (يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله).

يجمع ما بين مبلغ التَّأمين والتَّعويض الذي يحصل عليه من المسؤول، وذلك وفقاً للتحليل الفقهي المُشار إليه أعلاه"[36]". ولا تُشكل هذه الحالة اجتماعاً بين تعويضين عن ضرر واحد؛ إذ إنَّ مصدر كل منهما مختلف عن الآخر، وذلك بدلالة النَّص الوارد في التَّشريع المدني"[37]"، والذي نصَّ صراحةً على عدم حلول المؤمِّن محل المُستفيد في الدعوى التي تُعقد للأخير قِبالة المسؤول"[38]".

وهنا تثور مسألة في غاية الأهميَّة، ألا وهي: مدى جواز الجمع ما بين التَّعويض الناشئ عن الفعل الضَّار والدِّيَة، وهل تعتبر الدية جزءً من التَّعويض أم لا؟. مما لا شك فيه بأنَّ هذه المسألة تحكمها المادتان (273 و274) من القانون المدني الأردني اللتان استمدتا من أحكام الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية. وباستعراض أحكام محكمة التَّمييز حول هذه المسألة يجد الباحثان: بأنَّ محكمة التمييز قد استقرت في آخر أحكامها على مبدأ عدم جواز الجمع ما بين الدِّيَة ومبلغ التَّعويض؛ فإذا نشأ للمضرور الحق بالمطالبة بأكثر من تعويض من الفعل الضَّار ذاته انعقد له الحق بأكثرها قيمة ولا يجوز له الجمع بينها"[39]".

ومن الجدير بالذكر أنَّ محكمة التَّمييز الأردنية في القرارين المُشار إليهما أعلاه، والصادرين بهيئتها العامَّة، قد عادت فيهما عن اجتهادات سابقة كانت قد اعتبرت بموجبها أنَّ الدِّيَة تختلف عن التَّعويض عن الضرر؛ إذ هي بمثابة عقوبة في مقابل النفس، وعليه فلا يوجد ما يمنع من الحكم بالدِّيَة والتَّعويض معاً"[40]".

والمادة (36) من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930م (أنظر: الهامش رقم (2) صفحة (847) كتاب **الوسيط في شرح القانون المدني** المرجع السابق).

(36). الحسناوي، حسن حنتوش، (1999)، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص116.

(37). المادة (948) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنَّه: (إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه). المادة (756) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه، أو قبل المسؤول من هذا الحادث).

(38). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**1986/455**)، تاريخ 1986/10/7م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه: (إن القانون المدني لم يجعل للمؤمن حقاً في الحلول محل المؤمن له في حالة التأمين على الحياة بصريح النص الوارد في المادة 948 من القانون المدني، إذ نصت: إذا دفع المؤمن (في التأمين على الحياة) مبلغ التامين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد، وفي هذه الحالة فللمؤمن أن يستوفي بدل التأمين من شركة التأمين، سنداً لعقد التأمين والتعويض عن الفعل الضار، وعلة الحكم في ذلك أن الحياة ليست مقومة بمال معين، فاستيفاء مبلغ التامين والتعويض مما لا يعد استيفاء للحق مرتين).

(39). وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة بصفتها الحقوقية في قرارها رقم: (**2018/4860**)، تاريخ 2019/3/31م، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس بأنَّه: (... إنَّ أحكام الدِّيَة المنصوص عليها في المادتين (273 و274) من القانون المدني، مستمدة من أحكام الشَّريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي، ووفق ما ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، وقد ميَّزت الشَّريعة الإسلاميَّة بين الآثار المترتبة عن المسؤوليَّة الجنائيَّة والمسؤوليَّة المدنيَّة، فقد أخذت بمفهوم القصاص في الجرائم القصديَّة والذي يتم إيقاع الجزاء البدني على المعتدي والذي لا تجب فيه الدِّيَة؛ لعلة أن النفس محرمة بحرمتين، وفي إتلافها هتك الحرمتين جميعاً: حرمة حق الله تعالى وجزاؤها العقوبة زجراً، وحرمة حق العبد، وفيها صاحب الحق هو العبد وجزاؤها الغرامة جبراً. أخذت الشَّريعة الإسلاميَّة بمبدأ الدِّيَة والأرش وحكومة العدل عن فقد النفس أو ما دونها في الجرائم غير القصديَّة لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾. {النساء، 92}، وعليه فإنَّ الديَة هي من قبيل التَّعويض المادي عما أصاب المضرور من ضرر. وفي السياق ذاته أيضًا أنظر: القرار رقم (**2018/5054**)، تاريخ 2019/1/4، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس.

(40). فقد قضت بقرار سابق لها يحمل الرقم: (**2015/1923**)، تاريخ 2016/2/3م، هيئة خماسية، على أنَّه: (1. استقرّ الاجتهاد القضائي على التَّفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية وهو الدِّيَة أو الأرش أو حكومة العدل وبين التَّعويض عن الضرر؛ ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الشرعيين حسب الأحكام الشرعية، أما في الحالة الثانية يجوز للمتضررين

المطلب الثاني: اجتماع التَّعويض مع النَّفقة أو مع إيراد مُرتب أو مع الضَّمان الاجتماعي

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول لدراسة حالة اجتماع التعويض مع النفقة أو الإيراد المرتب، والفرع الثاني لبيان حالة اجتماع التعويض مع مبلغ الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: اجتماع التَّعويض مع النَّفقة أو إيراد مُرتب

إنَّ الوضع الصحيح لهذه المسألة يذهب نحو عدم جواز الجمع ما بين الإيراد المُرتب مدى الحياة أو النَّفقة وبين مبلغ التَّعويض؛ ذلك أنَّ دفع المبلغ الجزافي أو الإيراد المُرتب مدى الحياة من قبل رب العمل، ودفع النَّفقة ممن تجب عليه النَّفقة، ليس سببها إلَّا الإصابة التي لحقت بالعامل. وعليه فإن المبلغ الجزافي الذي يدفعه رب العمل، والنَّفقة التي يلتزم بها من تجب عليه النَّفقة، ليست في حقيقتها سوى تعويض للمُصاب عن الإصابة أو عن العجز اللاحق به، وتبعاً لذلك فلا يجوز للمُصاب أن يجمع بين التَّعويضين ولا يحق له الرجوع على المسؤول إلا بما تبقى من ضرر لم يتم تعويضه؛ وذلك وصولاً لمبدأ التَّعويض الكامل للضرر. في حين أنَّه يحق لرب العمل أو المُلتزم بالنفقة الرجوع على المسؤول، وذلك بحدود ما التزم به كل منهما تجاه المضرور، كون المسؤول هو سبب التزامهما"[41]".

أمَّا بالنسبة لموقف القضاء من هذه المسألة؛ فيجد الباحثان بأنَّ محكمة التَّمييز الأردنيَّة قد ذهبت في قضائها إلى إرساء قاعدة مفادها: جواز الجمع بين تعويضين عن ضررٍ واحد إذا كان مصدر كل منهما مختلفاً عن الآخر ومن شخصين مختلفين، وعدم جواز الجمع بين التعويضين عن ضررٍ واحد إذا كان مصدرهما واحداً ومن شخصٍ واحد"[42]".

الفرع الثاني: اجتماع التَّعويض مع مبلغ الضَّمان الاجتماعي

يتحقق هذا الفرض في حال أن كانت المُنشأة التي يعمل لديها المُصاب قد أخضعت العاملين لديها وأشركتهم بمظلة الضَّمان الاجتماعي؛ فإذا أُصيب العامل أثناء عمله أو بسببه بإصابة عمل، تُلزم هنا المؤسَّسة العامَّة للضَّمان الاجتماعي بكافة تكاليف ونفقات العلاج وبتعويض المُصاب أو ورثته من بعده عما لحق به من ضرر نتيجة هذه الإصابة"[43]".

وباستقراء أحكام محكمة التَّمييز الأردنيَّة المتعلقة بهذه الجزئية من الدراسة يجد الباحثان بأنَّ محكمة التَّمييز الأردنيَّة قد راوحت في قراراتها بهذا الشأن ما بين عدم جواز الجمع بين التَّعويض الحاصل من الضَّمان الاجتماعي وأي

المُشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على ما أصابهم من ضرر حسب ما ورد في المادة (267) من القانون المدني. 2. إنّ الدية تعتبر تعويضاً بمثابة عقوبة في مقابل النفس، والتعويض هو عما أصاب المضرور من ضرر وفق أحكام المادة (267) من القانون المدني، وإنَّ المطالبة بالدِّيَة والحكم بها لا تحول دون المطالبة بالتَّعويض التي تعتبر الدِّيَة جزءً منه، وذلك وفقًا لقرار تمييز الحقوق (**2004/1059**).

(41). السنهوري، أحمد عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص849-850.

(42). وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة في قرارها رقم: (**2007/11**)، تاريخ 2007/4/24م، هيئة عامة، منشورات مركز قسطاس بأنَّه: (إذا كان الطاعن المدعي هو أحد منتسبي القوات المسلحة الأردنيَّة، وبالتالي وفيما يتعلق بالإحالة على التَّقاعد فإنه يخضع لأحكام قانون التَّقاعد العسكري رقم (33 لسنة 1959) وتعديلاته، كما نصَّت على ذلك المادة (69) من قانون القوات المسلحة الأردنيَّة رقم (11 لسنة 1964) وما طرأ عليه من تعديلات، وحيث إن قانون التَّقاعد العسكري قانون خاص ينظم علاقة ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنيَّة بهذه القوات ويبين التزام تلك القوات تجاه منتسبيها من حيث حقوقهم التقاعديَّة عند إحالتهم على التقاعد، وكذلك ما يستحقونه من تعويض لقاء إصابتهم أثناء الوظيفة وبسببها وهو ما يسمى براتب الاعتلال وفقًا لما نصت عليه المادتان (11 و22) مكررة، من قانون التَّقاعد العسكري.

(43). السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، مرجع سابق، ص486.

تعويض آخر، وبين جواز الجمع بين تعويض الضَّمان الاجتماعي وتعويض آخر، معللةً هذه الجوازية باختلاف مصدر كل منها، وإن كنا نجد بأنَّ الكفة في قرارات محكمة التَّمييز الأردنية ترجح لجانب قاعدة عدم جوازية الجمع ما بين تعويض الضَّمان وأي تعويض يرتبه أي قانون آخر في حال كان هذا التَّعويض جابراً للضرر بشكل كامل، وأنَّها وإن لجأت إلى إقرار مبدأ جوازية الجمع فهو لغايات ضمان حصول المضرور على تعويض كامل للضرر الذي أصابه"[44]".

وفي جوازيَّة الجمع بين تعويض الضَّمان، وتعويض آخر قضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة بأنَّه: (إن إصابة العمل هي تلك الإصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناء تأديته العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث وقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه وفقًا لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وإن هذا لا يحول دون مطالبة المدعي بحقوق مصدرها قانون آخر، مما يترتب عليه جواز الجمع فيما بين التَّعويض من الضَّمان الاجتماعي، وما بين التَّعويض عن الفعل الضَّار، وفق أحكام القانون المدني)"[45]".

فهنا وبعد الرجوع إلى حيثيات هذا القرار يجد الباحثان: بأن محكمة التمييز أجازت الجمع ما بين راتب التقاعد والاعتلال والتغطيات التأمينية من الضَّمان الاجتماعي وبين التعويض، وفقاً لأحكام القانون المدني؛ معللةً قرارها باختلاف مصدر الحق في كلا المطالبتين، على الرغم من أنَّ سبب المُطالبة واحد وهي الإصابة التي لحقت بالمدعي، فمصدر الحق في راتب التقاعد والاعتلال والتغطيات التأمينية هو قانون الضَّمان الاجتماعي، في حين أنَّ مصدر الحق بالتعويض الآخر هو القانون المدني وأحكام المسؤوليَّة عن الفعل الضَّار، الأمر الذي يُبرر جوازيَّة الجمع بين التَّعويضين.

وفي شأن هذه المسألة يرى الباحثان بأنَّ نظام الضَّمان الاجتماعي يُشبه إلى حدٍ كبير نظام التَّأمين؛ فهو نظام تأميني تكافلي يهدف إلى تأمين الأشخاص المَشمولين بأحكامه من الأخطار التي قد يتعرضون لها كالشيخوخة أو إصابات العمل أو الوفاة أو التعطل عن العمل... الخ، وذلك مقابل اشتراكات دورية يتحملها المؤمَّن له، إذ يقوم الأخير بدفع اشتراكاته بصفة دورية، ليتمتع بالحماية الاجتماعية التي توفرها مظلة الضَّمان الاجتماعي في حال تعرضه لأي خطر من الأخطار التي يغطيها قانون الضَّمان الاجتماعي، ومن هنا فإن المبلغ الذي يحصل عليه الشَّخص المؤَّمن عليه لدى الضَّمان الاجتماعي هو نظير الاشتراكات التي كان يدفعها سابقاً، كالتأمين تماماً، وعليه لا يجد الباحثان- ووفقاً للتحليل آنفاً- ما يمنع من أن يجمع المُصاب ما بين المبلغ الذي يحصل عليه من الضَّمان الاجتماعي وأي تعويض آخر؛ كون أنَّ ما حصل عليه من الضَّمان لا يُشكل تعويضاً بالمعنى القانوني المقصود، وإنَّما هو نظير الأقساط والاشتراكات التي قام بدفعها مسبقاً.

الخاتمـــة.

تناول الباحثان في هذه الدراسة بالبحث والتَّحليل أثر تداخل نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة في القانون المدني الأردني، وما ينشأ عن هذا التَّداخل من إشكاليات تتعلق بالجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، حيث قام الباحثان بدراسة هذا الموضوع من عدة جوانب، وذلك بدءاً من بيان ماهيَّة الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية وتعريفها وبيان صورها، والبحث في الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، وموقف القضاء الأردني من هذه المسألة، وانتهاءً بدراسة مسألة اجتماع طريقين للتعويض، وكان ذلك من خلال تسليط الضوء على حالات اجتماع طريقين

(44). وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة التَّمييز الأردنيَّة في قرارها رقم: (**2014/2535**)، تاريخ 2014/12/8م، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس بأنه: (استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يجوز لورثة المرحوم والمستحقين عنه راتب تقاعدي من مؤسسة الضمان الاجتماعي كتعويض عن الضرر أن يطالبوا بالتعويض مرة أخرى عن الضرر اللاحق بهم جراء حادث السير الناتج عنه وفاة مورثهم، استناداً للقواعد العامة الباحثة في الفعل الضار، وذلك وفقا لقرارات محكمة التمييز الحقوقية (**2002/1584**)، و(**2007/11**)، و(**2013/983**)).

(45). قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (**2013/3359**)، تاريخ 2014/5/18م، هيئة خماسية، منشورات مركز قسطاس.

للتعويض، كاجتماع التعويض مع مبلغ التأمين، أو اجتماعه مع النفقة، أو مع إيراد مرتب، أو مع مبلغ الضمان الاجتماعي، وحكم القانون من هذه المسألة، وموقف الفقه والقضاء منها. وقد خلص الباحثان إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، وهي كالآتي:

أولاً- النَّتائج:

1- عدم وجود نصوص قانونيَّة تعالج مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بشكل صريح في القانون الأردني، إلَّا أنَّ هذه المسألة تتعارض مع قواعد ومبادئ قانونيَّة عامة راسخة ومع نصوص قانونيَّة أُخرى، ومن هنا كان رأي غالبية الفقه القانوني على عدم جواز الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بكافة صورها.

2- أجمع القضاء الأردني على عدم جواز الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، إلا أنَّه قد ذهب إلى خلاف ما أجمع عليه الفقه فيما يتعلق بالصورة الثالثة من صور الجمع، وهي إقامة الدعوى على سبيل التعاقب؛ إذ ذهب القضاء في هذه المسألة إلى القول بأنَّ إقامة دعويين على سبيل التَّعاقب لا يُوفر شروط القضيَّة المقضيَّة، وأنَّ الحكم الصادر في الدعوى الأولى لا يحوز حجيَّة على الدعوى الثانيَّة، بحيث يمنع من إقامتها لسبق الفصل فيها.

3- عدم جواز الجمع بين التَّعويض وبين مبلغ التأمين في حالة التَّأمين من المسؤوليَّة؛ فإذا استوفى المضرور قيمة التَّعويض من المؤمِّن، فلا يحق له الرجوع مرة أخرى على مُحدث الضرر (المؤمَّن له) للمطالبة بالتَّعويض عن الفعل ذاته؛ ذلك أنَّ قيام المؤمِّن بدفع مبلغ التَّعويض مفاده براءة ذمة المؤمَّن له من مبلغ التَّعويض، وذلك في حدود ما دفعه المؤمِّن، فإذا كان ما دفعه الأخير من مبلغ للتَّعويض غير جابرٍ للضرر بشكلٍ كامل، فهنا ينعقد الحق للمضرور بالرجوع على المسؤول بمبلغ إضافي، حتى يصل إلى تعويض لكامل الضرر الذي أصابه.

4- عدم جواز الجمع ما بين التَّعويض ومبلغ التَّأمين في حالة التَّأمين على الأموال والأشياء في القانون الأردني، وجواز الجمع ما بين التَّعويض ومبلغ التَّأمين في حالة التَّأمين على الأشخاص.

5- استقر اجتهاد محكمة التَّمييز الأردنية مؤخراً على مبدأ عدم جواز الجمع ما بين الديَّة ومبلغ التَّعويض؛ فإذا نشأ للمضرور الحق بالمطالبة بأكثر من تعويض من الفعل الضَّار ذاته، انعقد له الحق بأكثرها قيمة، ولا يجوز له الجمع بينها. كما استقر اجتهاد محكمة التَّمييز الأردنيَّة على مبدأ جوازية الجمع بين تعويضين عن ضررٍ واحد إذا كان مصدر كل منهما مختلف عن الآخر ومن شخصين مختلفين، وعدم جواز الجمع بين التَّعويضين عن ضررٍ واحد إذا كان مصدرهما واحد ومن شخصٍ واحد.

6- خلص الباحثان إلى نتيجة مؤداها جواز اجتماع التَّعويض مع مبلغ الضَّمان الاجتماعي؛ ذلك أنَّ نظام الضَّمان الاجتماعي يُشبه إلى حدٍ كبير نظام التَّأمين، فهو نظام تأميني تكافلي يهدف إلى تأمين الأشخاص المَشمولين بأحكامه من الأخطار التي قد يتعرضون لها كالشيخوخة أو إصابات العمل أو الوفاة أو التعطل عن العمل... الخ، وذلك مقابل اشتراكات دورية يتحملها المؤمَّن له، ومن هنا فإن المبلغ الذي يحصل عليه الشَّخص المؤَّمن عليه لدى الضَّمان الاجتماعي هو نظير الاشتراكات التي كان يدفعها سابقاً، كالتأمين تماماً، وعليه فلا يوجد ما يمنع من أن يجمع المُصاب ما بين المبلغ الذي يحصل عليه من الضَّمان الاجتماعي وأي تعويض آخر؛ كون أنَّ ما حصل عليه من الضَّمان لا يُشكل تعويضاً بالمعنى القانوني المقصود، وإنَّما هو نظير الأقساط والاشتراكات التي قام بدفعها سابقاً.

ثانياً- التَّوصيات والمقترحات.

1- ضرورة قيام المشرع الأردني باستحداث نصوص قانونيَّة ضمن القانون المدني الأُردني تُنظم وتعالج مسألة الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة بشكل صريح، بحيث تتفق هذه النُّصوص المستحدثة مع القواعد القانونيَّة العامة والتي

تقضي بعدم جواز الجمع بين نظامي المسؤوليَّة المدنيَّة، ويقترح الباحثان بأن يكون النَّص على الوجه الآتي: (في العقود الملزمة للجانبين تكون العبرة لما اشتملت عليه هذه العقود، حتى وإن توافرت في الفعل المكون للإخلال العقدي شروط وأركان الفعل الضَّار).

2- يلزم قيام المشرع الأردني بتوحيد الأحكام فيما بين حالة التَّأمين على الأموال والأشياء والتَّأمين على الأشخاص، وإلغاء التَّفرقة القائمة بينهما؛ وذلك بتعديل نص المادة (926) من القانون المدني الأردني والتي تُعطي الحق للمؤمِّن بأن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان في الدعوى التي تنعقد له بمواجهة المسؤول، بحيث تتفق والمادة (948) من القانون ذاته، ومن ثمَّ يبقى الحق للمؤمن له بالرجوع على المؤمِّن والمسؤول كلٍّ وفقًا لمصدر التزامه الناشئ بذمته، فهو يعود على المؤمِّن بالاستناد إلى عقد التَّأمين المبرم بينهما، ويعود على المسؤول بالاستناد لأحكام المسؤوليَّة عن الفعل الضَّار، ولا يُشكل ذلك اجتماعاً بين تعويضين عن ضرر واحد، كون كل منها يستند إلى مصدر مختلف عن الآخر، ونقترح بأن يكون هذا التَّعديل على الوجه الآتي: (إذا دفع المؤمِّن –في التأمين ضد المخاطر- مبلغ التأمين، فليس له حق الحلول محل المؤمَّن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمَّن منه أو المسؤول عنه).

3- يلزم القائمين على المحاكم المدنية إعطاء العناية اللازمة من البحث، والتحري، والتقصي، في معالجة الحالات التي تجتمع فيها شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضَّار (التَّقصيريَّة)، مسترشدين بالدراسات القانونية والفقهية حول هذا الموضوع، وتحليل النصوص القانونية، وصولا إلى الحكم القانوني العادل، الذي يحكم هذه المسألة، وبما يضمن حصول المضرور على التعويض الكامل الجابر للضرر دون زيادة، أو نقصان.

4- ضرورة حث الباحثين على القيام بدراسات علمية مكملة في هذا الموضوع، لما له من فائدة علمية، وعملية تفيد كافة العاملين والباحثين في المجال القانوني، كما تسهم في فتح آفاق علمية واسعة أمام القائمين على تطبيق القانون بما يضمن حُسن تطبيقه، ويُسهم بالنتيجة بتحقيق العدالة الاجتماعية. انتهى... واللَهُ وَلِيُّ التَوْفِيْقِ

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو السعود، رمضان، (د.ت)، مصادر الالتزام، الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة.
2. اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية ندوة مصطلحات قانونية، مصطلحات قانونية، (1972)، دمشق، متوفر لدى مكتبة عبد الحميد شومان، عمان- الأردن، باركود A0052018.
3. إسكندر، نجيب، معجم المعاني للمترادف والمتوارد والنقيض من أسماء وأفعال وأدوات وتعابير، دار الآفاق العربية.
4. بن فارس، أبي الحسين أحمد، (1980)، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1.
5. الجبوري، ياسين محمد، (2008)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2011م.
6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (740 -816هـ)، كتاب التعريفات، بيروت: دار الريان للتراث.
7. الحسناوي، حسن حنتوش، (1999)، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، عمان: دار الثقافة للنشر.
8. حنتولي، محمد عبد الرحمن محمد، (2009)، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، بيرزيت: جامعة بيرزيت.
9. الدناصوري، عز الدين؛ والشواربي، عبد الحميد، (1992)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: القاهرة الحديثة للنشر، الطبعة الثانية.

10. الرَّماني، أبو الحسن علي بن عيسى، (1969)، رسائل في اللغة والنحو، الحدود النحوية، تحقيق مصطفى جواد ويوسف مسكوني.
11. الزعبي، عوض أحمد، (2003)، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، عمان: دار وائل للنشر، (ط1).
12. السرحان، عدنان إبراهيم؛ وخاطر، نوري حمد (2005)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
13. سلطان، أنور، (2002)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، عمان: دار الثقافة.
14. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2015)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، الجزء الثالث، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة.
15. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2006)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، القاهرة: مؤسسة الأمل للطباعة والنشر.
16. عابدين، محمد أحمد، (1985)، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
17. عامر، حسين، (1956)، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، القاهرة: مطبعة مصر، ط1.
18. العامري، سعدون، (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية للنشر.
19. العدوي، جلال، (1997)، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، الإسكندرية: دار المعارف للنشر.
20. العمروسي، أنور، (2004)، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
21. الفتلاوي، صاحب عبيد، (2014)، السهل في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، جزء2، عمان: دار الجمال، ط1.
22. فرج، توفيق حسن، (د.ت)، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر.
23. فودة، عبد الحكيم، (1998)، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في حدود الفقه وأحكام محكمة النقض، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
24. كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (1998) ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
25. كورنو، جيرار، (1998) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات.
26. اللجمي، أديب؛ وبن سلامة، البشير؛ والخوري، شحاد؛ وعبيد، عبد اللطيف، (1993)، معجم اللغة العربيَّة، المجلد الأول (أ- ح)، بيروت: دار المحيط، ط1.
27. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (1980)، الطبعة الأولى، مصر، باب السين.
28. مرقس، سليمان، (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، (د.ن)، الطبعة الخامسة.
29. مركز عدالة للمعلومات القانونية، (2018). منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، الإصدار التاسع 2018م. (https: //www.google.com/search?q=%D9%85% 9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9&oq=+ %D8%B9%D8&aqs=chrome.2.69i57j0i22i30l9. 7568j0j7& sourceid=chrome&ie=UTF- 8)، تاريخ الدخول 2019/7/14م.
30. مركز قسطاس (2019): منشورات مركز قسطاس (www.qistas.com)، تاريخ الدخول 2019/7/14م.

31. معلوف، لويس، (1986)، المنجد في اللغة، بيروت: دار الشرق، الطبعة السادسة والثلاثون.
32. منصور، أمجد محمد، (2006)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1)، الإصدار الثالث.
33. نصرة، أحمد سليم فريز، (2006)، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
34. النعيمات، موسى جميل، (2006)، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، عمان: دار الثقافة، (ط1).
35. الهبري، عبير محمد موسى، (2017)، الخيرة بين دعوى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، بحث منشور في المجلة الليبية، العدد 25، جامعة بنغازي، كلية التربية بالمرج، متوفر على الرابط: (http: //searsh.mandumah.com/Record/827622).

ثانياً- القوانين:

1. الزعبي، تيسير أحمد، موسوعة الأردن القانونية (2017)، قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م والمعدل رقم (22) لسنة 2017م.
2. شبكة قانوني الأردن (LAWJ): القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، السلسلة التشريعية 7، ط2، (2012).
3. شبكة قانوني الأردن (LAWJ): قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة1996م وتعديلاته، السلسلة التشريعية 10، (2014).
4. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (2014): قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014م.

ثالثاً- المراجع بالعربية مترجمة إلى الإنجليزية: Third: References in Arabic translated into English:

1. Abdeen, Mohamed Ahmed, (1985), Compensation between Contractual and Tort Liability, Alexandria: University Press House.
2. Abu Al-Saud, Ramadan, (D.T), Sources of Commitment, Al-Azarita: New University House.
3. Adalah Center for Legal Information, (2018). Publications of the Adalah Center for Legal Information, ninth edition 2018. (https://www.google.com/search?q=%D9%85% 9%88%D9%86%D9% 8A%D8%A9&oq=+ %D8%B9%D8&aqs=chrome.2.69i57j0i22i30l9.7568j0j7& sourceid=chrome&ie= UTF-8), accessed on 7/14/2019.
4. Al-Adawi, Jalal, (1997), The Origins of Obligations, Sources of Obligations, Alexandria: Dar Al-Maarif for Publishing.
5. Al-Amiri, Saadoun, (1981), Compensation for Damage in Tort Liability, Baghdad: Legal Research Center for Publication.
6. Al-Amrousi, Anwar, (2004), tort and contractual liability in civil law, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami`.
7. Al-Danasoori, Ezz El-Din; Al-Shawarbi, Abdel-Hamid, (1992), Civil Responsibility in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Cairo: Modern Cairo for Publications, second edition.
8. Al-Fatlawi, Sahib Obaid, (2014), The Easy Explanation of Civil Law, Sources of Obligation, Part 2, Amman: Dar Al-Jamal, 1st edition.

9. Al-Hasnawi, Hassan Hantoush, (1999), Judicial Compensation within the Scope of Contractual Liability, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing.
10. Al-Hibri, Abeer Muhammad Musa, (2017), The Good Between Contractual Liability Claim and Tort Liability, research published in the Libyan Journal, Issue 25, University of Benghazi, Faculty of Education in Al-Marj, available at the link: (http://searsh.mandumah.com/Record / 827622).
11. Al-Jubouri, Yassin Muhammad, (2008), Al-Wajeez in Explanation of the Jordanian Civil Law, Sources of Personal Rights (Sources of Obligations), Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, second edition 2011 AD.
12. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali (816-740 AH), Book of Definitions, Beirut: Dar Al-Rayyan Heritage.
13. Al-Lajmi, writer; Ben Salama, Al-Bashir; Al-Khoury, Shehad; And Obaid, Abdel-Latif, (1993), Lexicon of the Arabic Language, Volume One (A-H), Beirut: Dar Al-Muheet, 1st edition.
14. Al-Naimat, Musa Jamil, (2006), The General Theory of Insurance from Civil Liability, Amman: Dar Al-Thaqafa, (1 edition).
15. Al-Rumani, Abu Al-Hassan Ali Bin Issa, (1969), Letters in Language and Grammar, Grammatical Borders, investigated by Mustafa Jawad and Youssef Maskouni.
16. Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq Ahmed, (2006), the mediator in explaining civil law, the theory of commitment in general, sources of commitment, part one, Cairo: Al-Amal Foundation for Printing and Publishing.
17. Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq Ahmed, (2015), the mediator in explaining the new civil law, the theory of commitment in general, descriptions - hawala - expiration, part three, Beirut: Al-Halabi human rights publications, third edition.
18. Al-Sarhan, Adnan Ibrahim; Khater, Nouri Hamad (2005), Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights (Obligations), Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
19. Al-Zoubi, Awad Ahmed, (2003), Principles of Civil Trials, Part Two, Amman: Wael Publishing House, (1 edition).
20. Amer, Hussein, (1956), Civil Responsibility (Tort and Contract), Cairo: Misr Press, 1st edition.
21. Arabic Language Academy, Al-Wajeez Lexicon, (1980), first edition, Egypt, Bab Al-Sein.
22. Bin Faris, Abi Al-Hussein Ahmed, (1980), Lexicon of Language Measures, Part One, Cairo: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, 1st edition.
23. Cornu, Gerard, (1998) A Dictionary of Legal Terms, translated by Mansour Al-Qadi, 1st edition, University Institute for Studies.
24. Farag, Tawfiq Hassan, (D.T), The General Theory of Commitment in the Sources of Commitment, Alexandria: University Publishing House.

25. Fouda, Abdel Hakim, (1998), Civil Compensation, Contractual and Tort Civil Liability within the Limits of Jurisprudence and the Rulings of the Court of Cassation, Alexandria: University Press.
26. Hantuly, Muhammad Abd al-Rahman Muhammad, (2009), the civil liability of the producer for damages to his dangerous products, an unpublished master's thesis, Palestine, Birzeit: Birzeit University.
27. Iskandar, Naguib, Dictionary of meanings of synonyms, metaphors, and opposites of nouns, verbs, tools, and expressions, Dar Al-Afaq Al-Arabiya.
28. Karam, Abdel Wahed, A Dictionary of Sharia and Law Terms, (1998), 2nd Edition, Amman, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.
29. Maalouf, Louis, (1986), Al-Munjid in Language, Beirut: Dar Al-Sharq, Thirty-sixth Edition.
30. Mansour, Amjad Muhammad, (2006), The General Theory of Obligations, Sources of Obligation, A Study in Jordanian, Egyptian and French Civil Law and the Journal of Justice and Islamic Jurisprudence with Judicial Applications of the Courts of Cassation and Cassation, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, (1st edition), third edition.
31. Marks, Solomon, (1988), Al-Wafi Explanation of Civil Law, In Obligations, In Harmful Action and Civil Liability, Volume Two, (D.N), Fifth Edition.
32. Nasra, Ahmed Salim Fariz, (2006), The Modified Clause of Contractual Liability in Egyptian Civil Law, Unpublished Master's Thesis, Palestine, Nablus: An-Najah National University.
33. Qustas Center (2019): Qustas Center Publications (www.qistas.com), accessed on 7/14/2019.
34. Sultan, Anwar, (2002), Sources of Obligation in the Jordanian Civil Law (a comparative study of Islamic jurisprudence), Amman: House of Culture.
35. The Union of Arab Scientific Linguistic Academies Symposium on Legal Terms, Legal Terms, (1972), Damascus, available at Abdul Hamid Shoman Library, Amman - Jordan, barcode A0052018.

Second - Laws:

1. Al-Zoubi, Tayseer Ahmed, Jordan Legal Encyclopedia (2017), Jordanian Evidence Law No. 30 of 1952 AD and Amended No. (22) of 2017 AD.
2. Jordan Legal Network (LAWJ): Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 AD, Legislative Series 7, 2nd edition, (2012).
3. Jordan Legal Network (LAWJ): Jordanian Labor Law No. 8 of 1996 AD and its amendments, Legislative Series 10, (2014).
4. The General Organization for Social Security (2014): Social Security Law No. 1 of 2014 AD.